

نشرة إعلامية

INFCIRC/767

Date: 24 August 2009

General Distribution

Original: English, Arabic

اتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يرد نص الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) المعقود بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وقد أقرَّ مجلس المحافظين الاتفاق في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ثم وُقع عليه في فيينا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢ - وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالمادة ٢٤ منه، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي في التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة من مملكة البحرين إخطاراً خطياً يفيد بأن البحرين استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذ. وبدأ نفاذ البروتوكول، عملاً بالمادة الثانية منه، في التاريخ ذاته.

المرفق

اتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت مملكة البحرين (التي ستدعى في ما يلي "البحرين") طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن البحرين والوكالة قد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد البحرين عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضي البحرين أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين البحرين والوكالة

المادة ٣

تعاون البحرين والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يقادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبحرين أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يقادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية للبحرين، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الإداره الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومؤمن.

المادة ٥

- (أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعلة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢' والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣' وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة منفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد النووية

المادة ٧

(أ) تنشيء البحرين وتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمادات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة منفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام البحرين ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من

هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام البحرين.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

- (أ) لكافلة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم البحرين بتزويد الوكالة – وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق – بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.
- (ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.
- ٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة – بناء على طلب البحرين – للقيام في أي مبان تابعة للبحرين بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها البحرين ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نفلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للكتابة لفحصها مجدداً في مبان تابعة للبحرين.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

- (أ) تحصل الوكالة على موافقة البحرين على المفتشين الذين تسميهم الوكالة للبحرين.
- إذا اعترضت البحرين على تسمية مفتش مرشح لها – إما على إثر اقتراح تسميتها أو في أي وقت آخر بعد التسمية – تقترح الوكالة على البحرين اسم مفتش آخر أو أكثر.
- إذا أسفر رفض البحرين المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للكتابة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.
- (ب) تتخذ البحرين الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) ترتيب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

أن يخفض إلى أدنى حد احتمالات الإزعاج والإرباك للبحرين وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تنوح البحرين الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق الامتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفييفها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلاكت، أو بلغت درجة من التخفييف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخدام.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج البحرين

تبليغ البحرين الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج البحرين، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايك أو الخزفيات، تتفق البحرين مع الوكالة – قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة – على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت البحرين ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم البحرين بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

‘١’ أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون البحرين التزمت به وتنطبق بصدره ضمانات الوكالة، بأن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

‘٢’ وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد البحرين والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علمًا دائمًا بالكمية الإجمالية وبتركيز ما هو موجود داخل أراضي البحرين من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبرتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

إلى أن تصبح البحرين دولة عضواً في الوكالة، تسدد البحرين للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. واعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه البحرين دولة عضواً في الوكالة، تحمل كل من البحرين والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. وفي كلتا الحالتين، إذا تحملت البحرين أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، تسدد الوكالة هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تケف البحرين للوكلة وموظفيها – عند تنفيذ هذا الاتفاق – نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو البحرين بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها البحرين على الوكلة أو تقيمها الوكلة على البحرين بصدق أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ البحرين إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو البحرين إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكلة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تعرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكلة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي للبحرين كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم البحرين والوكلة – بناء على طلب أي منهما – بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدق تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق للبحرين أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو البحرين إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه – باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد إجراء اتخاذه المجلس عملاً بهذه النتيجة – ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها البحرين والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى البحرين حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين البحرين أو الوكالة حكماً، جاز للبحرين أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للبحرين والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (أ) تشاور البحرين والوكالة – بناء على طلب أي منهما – بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة البحرين والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفادها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة من البحرين إخطاراً خطياً بأن البحرين استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذ.

ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت البحرين طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من إجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غاليات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغاً للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين مهمين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحسورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام البحرين لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به البحرين من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام البحرين لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتنقلة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) وإجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) وإجراءات ل القيام بجراحت مادي للمخزون؛
- (ه) وإجراءات لتقدير تراكمات المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيدة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقوله خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

- (أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم البحرين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبتها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم البحرين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبتها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ج) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود أو للإثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد البحرين مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

- (أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت البحرين أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، تتشاور البحرين والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.
- (ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق البحرين والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الإعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

- بناء على طلب البحرين تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:
- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد النووية قابلة للاستخلاص؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠%.

المادة ٣٦

بناء على طلب البحرين تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في البحرين بمقتضى هذه المادة، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:
- ١' البلوتونيوم؛
- ٢' واليورانيوم إذا كان إثراه يساوي ٢٠٪ أو أكثر، بعد ضرب وزنه في إثراته؛

والليورانيوم المثري بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة إثرائه أعلى من نسبة الإثراء في الليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثرائه؟

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متريه من الليورانيوم الطبيعي والليورانيوم المستنفد إذا كان الإثراء يفوق ٥٪ (٥٪)؛

(ج) وعشرين طناً مترياً من الليورانيوم المستنفد إذا كان الإثراء يساوي ٥٪ (٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً مترياً من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

تتخذ الإجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ٣٨

تضع البحرين والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز للبحرين والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبداً نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل البحرين والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوماً على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة البحرين والوكالة. وعلى البحرين أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبهها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف مخزون موحداً بجميع ما في البحرين من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا

الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح للبحرين نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة – أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية – بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرافق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معترمة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم البحرين بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علمًا بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تردد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتسهيل عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢' وتُعَدُّ في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣' ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛

٤' ويجوز، بناء على طلب البحرين تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوّي على معلومات حساسة تجاريًا.

(ج) تحديد مواعيد اسمية وإجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(ه) تحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

و تدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

إعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي نطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك بغرض تكيف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة – بالتعاون مع البحرين – أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويذ الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمذم اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم البحرين لدى إنشائها نظامها المختص بمراقبة المواد النووية والمشار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ البحرين من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات، حسب الحالة، من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفتري في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفتيرية والمخزونات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتألق.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعنأخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) ووصفًا لسلسلة الإجراءات المتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقتها وكماله؛
- (د) ووصفًا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود البحرين الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدق المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم البحرين بتزويد الوكالة بقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم البحرين بتزويد الوكالة، بصدق كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

- (أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛
- (ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

- (أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛
- (ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

المادة ٦٤

تقوم البحرين بالإبلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، إما دورياً في قائمة جامعه، وإما كل واقعة على حده. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون دفعه فدفعه. ويجوز، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كتلك الناجمة عن عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعه واحدة والإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في المخزون.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد البحرين بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق البحرين والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) الجرد المادي البديهي؛
- (ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛
- (ج) والمخزون الدفتري النهائي؛
- (د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛
- (و) والجرد المادي النهائي؛
- (ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلاً على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلاً على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم البحرين تقارير خاصة دون إبطاء:

- (أ) إذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير ملوفة إلى جعل البحرين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يتحمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) أو إذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقارير

تقديم البحرين إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو إيضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكلة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكلة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج البحرين أو عند نقلها إلى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكلة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارات بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

المادة ٧٢

يجوز للوكلة – رهنًا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦ – أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكلة أن المعلومات التي أبلغتها إليها البحرين، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمادة ٥٠؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وترافق معالجة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع البحرين ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
 - ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
 - ٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
 - ٣' واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معالجة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - ٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(ه) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع البحرين من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بعرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البديئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية ‘٣’ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية ‘٣’ من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت البحرين أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع البحرين والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشارو**ر** البحرين والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٨١ - ٧٧؛

(ب) وأن تعain - بالاتفاق مع البحرين - معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها البحرين.

توازن عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

نحصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهيأفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتقويتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $30 \times$ الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من 5×1 سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتيشي تضاف إليه $40 \times$ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق البحرين والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنًا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرافق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي - في حالة اليورانيوم - ضعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء، وإمكانية معاينتها؛

(ب) فعالية نظام البحرين للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام البحرين للحصر والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت البحرين في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المحصورة حسبما تحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها البحرين ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التتحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تتحقق بتصديها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية للبحرين والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاور البحرين والوكالة إذا رأت البحرين أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مراافق معينة.

الإخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة بإخطار البحرين مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين البحرين والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الإخطار يقدم للمفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الإخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي البحرين تقوم الوكالة مسبقاً بالإخطار بمكان موعد وصولهم إلى البحرين.

المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبر تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون البحرين قدمنته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار البحرين دورياً ببرامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكн من أي مصاعب عملية قد تواجه البحرين ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما تبذل البحرين كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ البحرين خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى البحرين وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم البحرين في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته البحرين في عداد المفتشين المخصصين لها.
ويقوم بإبلاغ البحرين بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من البحرين أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ البحرين فوراً بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح البحرين أو تجدد بأقصى سرعة ممكناً تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته للبحرين.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يتفادون معه إعاقة أو تأخير تشبييد المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في البحرين، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم البحرين بتسييل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق للبحرين أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة البحرين علماً بما يلي:

- (أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في البحرين وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب إخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق تكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية البحرين:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى داخل البحرين: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج البحرين: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتقدمة تلك المسؤولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على البحرين أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في احدى طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج البحرين

المادة ٩١

- (أ) تخطر البحرين الوكالة بأي عملية نقل معززنة إلى خارج البحرين لمواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعززن القيام في غضون ثلاثة أشهر بإرسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

- (ب) يسلم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق البحرين والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الإخطار:
- ١' هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛
 - ٢' الدولة التي توجه إليها المواد النووية؛
 - ٣' والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛
 - ٤' والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها؛
 - ٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتألقة بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج البحرين، كما يتيح للوكالة - حسب رغبتها أو حسب طلب البحرين - وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بها الإخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتألقة، تقوم البحرين باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتألقة على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتألقة بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من البحرين إليها.

عمليات النقل إلى داخل البحرين

المادة ٩٤

(أ) تخطر البحرين الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه البحرين هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق البحرين والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

- ١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الإمكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛
- ٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عنها البحرين بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- ٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام بهما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الإمكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم البحرين تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل البحرين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف.- يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء.- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرافق يعلم بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعـة جـءـاً من المـوـاد النـوـويـة يـعـالـج بـوـصـفـه وـحدـة لأـغـرـاضـ الـحـصـرـ فيـ نـقـطـةـ قـيـاسـ رـئـيـسـيةـ،ـ ويـحدـدـ تـرـكـيـبـهـ وـكـمـيـتـهـ بـمـجمـوعـةـ وـاحـدـةـ مـنـ الـمـواـصـفـاتـ أوـ الـمـقـاـبـيـسـ.ـ وـيمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـمـوـادـ النـوـويـةـ عـلـىـ شـكـلـ سـائـبـ أوـ مـحـتوـاـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ.

DAL- تعـنيـ بيانـاتـ الدـفـعـةـ الـوزـنـ الـكـلـيـ لـكـلـ مـنـ عـنـاصـرـ الـمـوـادـ النـوـويـةـ وـيمـكـنـ،ـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ،ـ أـنـ تعـنيـ التـرـكـيـبـ النـظـيرـيـ فـيـ حـالـةـ الـبـلـوتـونـيـومـ وـالـيـورـانـيـومـ،ـ وـتـكـونـ الـوـحدـاتـ الـحـسـابـيـةـ كـمـاـ يـليـ:

(أ) الـجـراـمـ مـنـ الـبـلـوتـونـيـومـ الـمـحـتوـيـ؛ـ

(B) الـجـراـمـ مـنـ مـجـمـوعـ الـيـورـانـيـومـ،ـ وـالـجـراـمـ مـنـ مـجـمـوعـ الـيـورـانـيـومـ-ـ235ـ وـالـيـورـانـيـومـ-ـ233ـ فـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ الـمـثـرـىـ بـهـذـيـنـ النـظـيرـيـنـ؛ـ

(ج) الـكـيلـوـجـراـمـ مـنـ الـثـورـيـومـ وـالـيـورـانـيـومـ الـطـبـيـعـيـ وـالـيـورـانـيـومـ الـمـسـتـنـفـدـ.

وـلـأـغـرـاضـ إـعـدـادـ التـقـارـيرـ تـجـمـعـ أـوـزـانـ مـخـلـفـ مـفـرـدـاتـ الدـفـعـةـ قـبـلـ تـقـرـيـبـهاـ إـلـىـ الـوـحدـةـ الـأـقـرـبـ.

هـاءـ يـعـنيـ المـخـزـونـ الدـفـتـريـ لـمـنـطـقـةـ مـنـ مـنـاطـقـ قـيـاسـ الـمـوـادـ الـمـجـمـوعـ الـجـبـرـيـ لـلـمـخـزـونـ الـمـادـيـ الـمـحـددـ عـلـىـ أـسـاسـ أـحـدـثـ جـرـدـ لـتـاكـ الـمـنـطـقـةـ،ـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ جـمـيعـ تـغـيـرـاتـ الـمـخـزـونـ الـتـيـ طـرـأـتـ مـنـذـ اـجـرـاءـ ذـلـكـ الـجـرـدـ.

واـوـ يـعـنيـ الـتـصـوـيـبـ اـضـافـةـ إـلـىـ سـجـلـ حـصـرـ أوـ تـقـرـيرـ لـتـصـحـيـحـ خـطـأـ تـمـ اـكـشـافـهـ أوـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ قـيـاسـ أـدـقـ لـكـمـيـةـ سـبـقـ اـبـرـادـهـ فـيـ السـجـلـ أوـ التـقـرـيرـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـحـدـدـ كـلـ تـصـوـيـبـ إـلـاـضـافـةـ الـتـيـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ.

زاـيـ يـعـنيـ الـكـيلـوـجـراـمـ الـفـعـالـ وـحدـةـ خـاصـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـطـبـيقـ الـضـمـانـاتـ عـلـىـ الـمـوـادـ النـوـويـةـ.ـ وـتـحـسـبـ الـكـيلـوـجـراـمـاتـ الـفـعـالـةـ بـأـنـ يـؤـخـذـ:

(أ) فـيـ حـالـةـ الـبـلـوتـونـيـومـ:ـ وـزـنـهـ بـالـكـيلـوـجـراـمـاتـ؛ـ

(B) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ الـمـثـرـىـ بـمـاـ يـعـادـلـ أـوـ يـفـوقـ ١٠١ـ (١٠١ـ%ـ):ـ نـاتـجـ ضـرـبـ وـزـنـهـ بـالـكـيلـوـجـراـمـاتـ فـيـ مـرـبـعـ إـثـرـائـهـ؛ـ

(ج) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ الـمـثـرـىـ بـأـقـلـ مـنـ ٠١٠ـ (١٠ـ%)ـ وـلـكـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ ٥٠٠ـ (٥٠ـ%ـ):ـ نـاتـجـ ضـرـبـ وـزـنـهـ بـالـكـيلـوـجـراـمـاتـ فـيـ ٠٠٠١ـ (٠٠٠١ـ%)ـ

(D) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ الـمـسـتـنـفـدـ الـذـيـ يـكـوـنـ إـثـرـاؤـهـ ٥٠٠ـ (٥٠ـ%ـ)ـ أـوـ أـقـلـ،ـ وـحـالـةـ الـثـورـيـومـ:ـ نـاتـجـ ضـرـبـ الـوـزـنـ بـالـكـيلـوـجـراـمـاتـ فـيـ ٠٠٠٠٥ـ (٠٠٠٠٥ـ%)ـ

هـاءـ يـعـنيـ الـإـثـرـاءـ نـسـبـةـ الـوـزـنـ الـاجـمـالـيـ لـنـظـيرـيـ الـيـورـانـيـومـ-ـ233ـ وـالـيـورـانـيـومـ-ـ235ـ إـلـىـ الـوـزـنـ الـكـلـيـ لـلـيـورـانـيـومـ مـحـلـ الـإـثـرـاءـ.

طـاءـ يـعـنيـ الـمـرـفـقـ:

- (أ) مفاعلاً، أو مرفاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنعاً لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛
- (ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.
- ياء- يعني تغير المخزون الزيادة أو النقصان، محسوبين دفعه دفعه، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين:
- (أ) حالات الزيادة:
- ١' استيراد؛
 - ٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛
 - ٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛
 - ٤' ورفع الاعفاء: العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتهـا.
- (ب) حالات النقصان:
- ١' تصدير؛
 - ٢' وشحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛
 - ٣' وقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛
 - ٤' وفضلات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛
 - ٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنتـ؛
 - ٦' وإعفاء: إعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتهـا؛
 - ٧' ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبب معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف-. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضلات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام-. تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩، ٣٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم-. تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

- (أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛
(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون-. تعني المواد غير المحسورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادي.

سين-. تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته البحرين.

عين-. يعني المخزون المادي مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء-. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد-. تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النووي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف-. تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل - في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة - المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم التاسع عشر من شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٧، من نسختين باللغة الانجليزية واللغة العربية، علمًا بأن النصين متساويان في الحجية.

عن مملكة البحرين:
عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)
معالي الشيخ خالد بن أحمد
بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

(توقيع)
محمد البرادعي
المدير العام

بروتوكول

اتفقت مملكة البحرين (التي ستدعى في ما يلي "البحرين") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً - (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادة ٩٤ والمادة ٩٥، إلى أن تكون البحرين:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين البحرين والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم البحرين بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

ثانياً - يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً البحرين والوكالة، ويبدأ نفاذه في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم التاسع عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ٢٠٠٧ من نسختين باللغة الانجليزية واللغة العربية، علمًا بأن النصين متساويان في الحجية.

عن مملكة البحرين:
عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)
محمد البرادعي
المدير العام

(توقيع)
معالي الشيخ خالد بن أحمد
بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية